

عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فيما كان كافرا فان  
بين سبب كفره لم يرتد ونصيبه في عن وكذا لو اطلق  
في الاظهر <sup>سنة</sup> وحسب استنابا <sup>سنة</sup> المردة والمردة لا  
وفي قول الشيخ وهو في الحال وفي قول ثلثة ايام فان  
اصل قنلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه  
ان ارتد الى كفر حتى كثر اذنه وباطنيه وولد المردة  
ان انعقد اسلامه قبلها او بعدها واحدا ابويه مسلم  
فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول  
مرتد وفي قول كافرا صلى **قلت** الاظهر مرتد  
ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي  
زوال ملكه عن ماله بها اقوال **الظاهر** ان ملك  
مرتد انزاله بها وان اسلم بان انه لم يرتد وعلى القول

الله

انه يقتضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه **الظاهر**  
**الظاهر** يلزمه عدم التلافة فيها ونفقة زوجان وفتح كعق  
وقرب واذا وقتنا ملكه فنصرفه ان احتل الوقوف  
كعق هو تذبذب ووصيه موقوفه ان اسلم نقد والمفلا  
ويبعده وهسته وكتابتها وهسته باطلا وفي القديم  
هو قوفه وعلى الاقوال يجعل ماله عند عبد وامته  
عند امه الا نقه ويوجب ماله ويؤدي مكانته الخوم  
الى القاضي **كتاب حيا الدنيا** ايلاح  
الذكر بفرج لعينه حال عن الشبهة مشتمها بوجوب  
الحد وذكور ذكر وانتي كقيل على المذهب ولا حد  
بمفاحدة ووطي زوجته وامته في حيض وصوم  
واحرام وكذا امته المزروجه والمعندة وكذا امه كونه